

نظام التنظيم الإداري لدائرة الأراضي والمساحة - رقم (27) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لدائرة الأراضي والمساحة لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية.
الدائرة : دائرة الأراضي والمساحة.
المدير : مدير عام الدائرة .
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة: (3)

يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة من :-

أ- الوزير.

ب- المدير.

ج- مساعد المدير لشؤون التسجيل.

د-مساعد المدير للشؤون الفنية.

هـ-مساعد المدير لتكنولوجيا المعلومات.

و- مساعد المدير لشؤون التطوير والتمكين.

ز- المديريات التالية:-

1. مديرية إزالة الشبوع.
2. مديرية شؤون الأشخاص الحكميين وغير الأردنيين.
3. مديرية الخدمات التسجيلية.
4. مديريات التسجيل في محافظة العاصمة:-

أ-مديرية تسجيل شمال عمان.

ب- مديرية تسجيل وسط عمان.

ج- مديرية تسجيل جنوب عمان.

5. مديريات التسجيل في مراكز المحافظات:-

أ-مديرية تسجيل اربد.

ب-مديرية تسجيل البلقاء.

ج- مديرية تسجيل الكرك.

د- مديرية تسجيل معان.

هـ- مديرية تسجيل الزرقاء.

و- مديرية تسجيل المفرق.

ز- مديرية تسجيل الطفيلة.

ح- مديرية تسجيل مأدبا.

ط- مديرية تسجيل جرش.

ي- مديرية تسجيل عجلون.

ك- مديرية تسجيل العقبة.

6. مديرية أملاك الدولة.

7. مديرية الاستملاك.

8. مديرية التراخيص.

9. مديرية الدعم الفني.

10.مديرية الخدمات المساحية.

11.مديرية تقنية المعلومات والتحول الرقمي.

12.مديرية المعلومات الجغرافية.

13.مديرية التخطيط والتطوير والموارد البشرية.

14.مديرية الشؤون الإدارية.

15.مديرية الشؤون المالية.

ح- معهد التدريب العقاري.

ط-الوحدات التالية:-

- 1- وحدة الرقابة الداخلية.
- 2- وحدة الشؤون القانونية .
- 3- وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي.
- ي- مكتب المدير.

المادة: (4)

أ- يرتبط بالوزير كل من:-

- 1- المدير.
- 2- وحدة الرقابة الداخلية.
- ب- يرتبط بالمدير كل من:-

1. مساعد المدير لشؤون التسجيل.
2. مساعد المدير للشؤون الفنية.
3. مساعد المدير لتكنولوجيا المعلومات.
4. مساعد المدير لشؤون التطوير والتمكين.
5. معهد التدريب العقاري.
6. وحدة الشؤون القانونية.
7. وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي.
8. مكتب المدير .

ج- ترتبط بمساعد المدير لشؤون التسجيل المديريات التالية:-

1. مديرية إزالة الشبوع.
2. مديرية شؤون الأشخاص الحكميين وغير الأردنيين.
3. مديرية الخدمات التسجيلية.
4. مديريات التسجيل في محافظة العاصمة.
5. مديريات التسجيل في مراكز المحافظات.

د- ترتبط بمساعد المدير للشؤون الفنية المديريات التالية:-

- 1- مديرية أملاك الدولة.
- 2- مديرية الاستملاك.

3-مديرية التراخيص.

4-مديرية الدعم الفني.

5-مديرية الخدمات المساحية.

ه-ترتبط بمساعد المدير لتكنولوجيا المعلومات كل من:-

1. مديرية تقنية المعلومات والتحول الرقمي.

2. مديرية المعلومات الجغرافية.

ز- ترتبط بمساعد المدير لشؤون التطوير والتمكين المديرية التالية:-

1. مديرية التخطيط والتطوير والموارد البشرية.

2. مديرية الشؤون الإدارية.

3. مديرية الشؤون المالية.

المادة: (5)

أ-تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير وعضوية كل من:-

1-مساعد المدير.

2- مدير مديرية التخطيط والتطوير والموارد البشرية.

3-مدير مديرية الشؤون المالية.

4-مدير وحدة الرقابة الداخلية.

5- مدير وحدة الشؤون القانونية.

ب-يسمى المدير أحد مساعديه نائبا لرئيس اللجنة يتولى مهامه عند غيابه.

ج- تتولى اللجنة دراسة ومتابعة الأمور التالية وترفع توصياتها للرئيس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

1. خطط الدائرة ومشاريعها وبرامجها وتقييمها.

2. مشروع الموازنة السنوية للدائرة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

3. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة.

4. أي أمور أخرى يحيلها المدير العام إليها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر و كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على ان يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها.

هـ- رئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل الدائرة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

و- يسمي المدير أحد موظفي الدائرة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة: (6)

للمدير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الدائرة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة: (7)

يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد مهام المديرية والوحدات التنظيمية في الدائرة ومسؤولياتها.

ب- اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الدائرة.

المادة: (8)

يلغى نظام التنظيم الإداري لدائرة الأراضي والمساحة رقم (80) لسنة 1999 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

مكتب النشاشيبي للمحاماة

nashashibi law office

2024/4/30

عبدالله الثاني ابن الحسين